

دور المصطلحات في ترسيخ دعائم علم الفقه

محمد هادي يعقوب نجاد

الخلاصة:

تلعب المصطلحات دوراً مهماً في بناء هيكل مفردات العلوم، بحيث لا يمكن تجاهل تأثير هذا الدور في الإدراك المنسجم للهياكل البنيوية للعلوم المختلفة. والمقال الحالي يتكفل ببيان هذا التأثير في ترسيخ دعائم علم الفقه، كما يسعى لتلبية الحاجة الماسة إلى ترسيم معالم التويب الداخلي لعلم الفقه.

وتدور مباحث الموضوع ضمن أربعة محاور، يتضمّن المحور الأول حديثاً عن أهميّة علم المصطلحات، والمحور الثاني يبحث في العناوين التي هي بمثابة الوسيلة لمعرفة مصطلحات العلوم، أمّا المحور الثالث فهو عن أهميّة الاصطلاحات في إطار حدود علم الفقه، في حين كان المحور الرابع خاصاً بالبحث والتنقيب في علم الفقه من زاوية علم الاصطلاحات وأهمّ الفوائد الكامنة فيه.

المفردات الأساسية: علم الفقه، تويب العلوم، تويب علم الفقه، الاصطلاحات، علم الاصطلاحات.

نظرة جديدة إلى ماهية عقد الضمان من خلال مفهومه والهدف من تشريعه

محمد صالح مازندراني

الخلاصة:

هناك رأيان مختلفان حول ماهية عقد الضمان.

ولمّا كان الفقه الشيعي يرى أنّ الهدف من تشريع عقد الضمان هو الإحسان والامتنان على المديون، لذا يكون عقد الضمان موجِباً لنقل الذمّة، وبالتالي يؤوّل الأمر إلى براءة ذمّة المديون وانتغال ذمّة الضامن. وعلى هذا الأساس فكلّ أمرٍ يوجب بقاء ذمّة المديون بعد الضمان إنّما يوجب بطلان الشرط والعقد.

وفي مقابل ذلك يرى فقهاء أهل السنّة أنّ الهدف من تشريع عقد الضمان إنّما هو لحماية الدائن، وأنّ الضمان يوجب ضمّ الذمّة؛ وتكون نتيجة ذلك أنّ تحقّق عقد الضمان يؤدّي إلى أنّ الدائن عند مطالبته بدينه إنّما يحقّ له الرجوع إلى شخصين بدلاً من الشخص الواحد.

من هنا ينبري هذا المقال لتقديم الجواب على السؤال التالي: ما هو الهدف من تشريع عقد الضمان؟ وما هي ماهية الضمان، هل هي نقل الذمّة أم ضمّ الذمّة؟

وللإجابة يمكن القول على وجه الإجمال: إنّ الهدف من تشريع الضمان هو الإحسان إلى المديون، وإنّ نقل الذمّة يكون طبقاً لإطلاق عقد الضمان لا بمقتضى ذاته، ومن هنا يمكن إرساء التضامن من خلال الشرط ضمن العقد.

وإذا أخذنا المفهوم اللغوي للضمان - وهو إيداع شيءٍ في شيءٍ آخر واحتواؤه له - بنظر الاعتبار، فإنّ ذلك يشير إلى اشتغال الضمان على الوثيقة، كالكفالة والرهن، في حين أنّ لا مجال للتريد في إحسانية الكفالة وانعدام الوثيقة المقدّمة من شخصٍ ثالث.

المفردات الأساسية: الضمان، الضمانة، نقل الذمّة، ضمّ الذمّة، عقد الضمان.

تأملات في انتقال الدماء الملوثة من منظار الفقه الجزائي

حسين ناصري مقدّم
هاجر رضائي

الخلاصة:

إنّ إيقاع الضرر بالسلامة الجسميّة أو المعنويّة يمكن أن يكون له - عند توفّر شروطٍ معيّنة - ما يترتّب عليه من التبعات المدنيّة، بل قد يكون له أحياناً تبعات جزائيّة. وفي أيامنا هذه التي تشهد تطوّرات علميّة متسارعة ظهرت مصاديق جديدة لمثل هذا النوع من الخسارة لم تكن موجودة في الأزمان السابقة. ومن هذه الموارد تلويث دماء الآخرين بتزريقهم دماءً ملوثة تكون سبباً في انتقال أخطر الأمراض وأكثرها استعصاءً على العلاج.

وانطلاقاً من حقيقة أنّ بعض جوانب هذا الموضوع لا يخلو من أبعادٍ جزائيّة وجنائيّة، تصدّى هذا المقال للبحث في الموضوع من حيث تبعاته الجزائيّة. والتساؤل الأصلي الذي يسعى المقال للإجابة عليه هو تعيين ماهيّة الأحكام التكليفيّة والوضعيّة وحدود مسؤوليّة الشخص الناقل لهذا الدم. وتفيد نتائج التحقيقات في هذا المجال حرمة أن يقوم الإنسان بالنقل المتعمّد لمثل هذه الدماء الملوثة إلى نفسه أو غيره دون غرضٍ عقلائيّ. أمّا من الناحية الجزائيّة فإنّ مثل هذا النقل إذا أدى إلى إصابة ووفاة الشخص المنقول إليه ذلك الدم، فعند ذلك يكون مرتكب هذا العمل مستحقّاً للعقوبة، وهي عقوبة تتفاوت بما يناسب الظروف المختلفة.

هذا بالنسبة للعمدي، أمّا غيره فلا يستلزم سوى دفع الخسارة التي تتمثّل في الدية أو الأرش أو نفقات العلاج.

وقد روعي في كتابة هذا المقال قواعد المنهج التوصيفي التحليلي والطريقة الفقهيّة الراجحة.
المفردات الأساسية: المسؤوليّة الجزائيّة، الدماء الملوثة، التسيب والمباشرة، الفقه الجزائي، العدوى.

بحثٌ ونقدٌ في الآراء المتداولة حول غيبة المخالف

السيد جعفر صادق فدي
علي أكبر أحمد پور

الخلاصة:

من الأسئلة المتداولة في ميدان الفقه الخلافية هو التساؤل عن جواز غيبة المخالفين ومنكري الولاية، أم أنّ غيبتهم - كغيبة الشيعة الذين تسميهم مصطلحات فقهاء الإمامية بالمؤمنين - ممنوعة ولا تجوز؟

هنا يوجد رأيان بين فقهاء الإمامية، فبعض الفقهاء الماضين وعدد من المعاصرين يقولون بجواز غيبتهم، وعلى الضدّ من ذلك هناك عدد من الماضين - كالمقدّس الأردبيلي - وكثير من الفقهاء المعاصرين حرّموا غيبة المخالفين ولم يجيزوها.

والرأي الصائب - الذي يميل إليه كاتب هذا المقال - هو الرأي الثاني. ومن هنا، ولتحكيم أسس هذا الرأي وإزالة الموانع التي تقف بوجهه يبدأ المقال ببيان نظرية القول بالجواز والردّ عليها ونقدّها، ثمّ ينتقل لبيان نظرية المقدّس الأردبيلي وغيره من أتباع هذه النظرية، لينتهي بتأييد هذه النظرية من خلال عددٍ من الأدلة.

المفردات الأساسية: الغيبة، المخالف، المؤمن، المسلم، التحريم.

بحث في مفهوم هتك الحرز في السرقات الإنترنتية

السيد محسن رضوي أصل
أحمد مرادخاني

الخلاصة:

تشكل مسألة الحدّ في السرقات الإنترنتية واحدة من المسائل التي تستدعي البحث الدقيق لتطبيقها مع الأحكام الفقهية، حيث إنّها عند توفّر إمكانية التنفيذ تحتاج إلى إحراز جميع الشروط اللازمة لإجراء حدّ القطع، ومن هذه الشروط هو تحقّق هتك الحرز في السرقات الإنترنتية.

إنّ التدقيق في مفهوم الاختراق (الهك) وكيفية ارتكابه في المواقع الألكترونية والبرامج الكمبيوترية، مع الأخذ بنظر الاعتبار التعريف الفقهي والقانوني للحرز وأنّ تشخيص الحرز المناسب بالنسبة لكلّ نوع من أنواع الأموال قد أحاله الشارع إلى ما يقتضيه العرف والعادات السائدة في كلّ مجتمع، ممّا يخولنا القول بإمكانية اعتبار الاختراق (الهك) واحداً من مصاديق هتك الحرز في شبكات الإنترنت والتي تحصل من خلال فكّ رموز أفعال المواقع الألكترونية والبرامج الكمبيوترية، الأمر الذي يؤكّده ويشهد عليه قضاء ونظر العرف والعادات المتّبعة بين مستخدمي الإنترنت والمتخصّصين في عالم تقنية المعلومات والاتّصالات.

المفردات الأساسية: السرقة الإنترنتية، هتك الحرز، الشبكة الإنترنتية، الاختراق (الهك)، الجرائم الكمبيوترية.

مناقشة دعوى تأثر الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري بمتصوفة أهل السنة في مسألة الغناء

حميد إيماندار
إحسان علي أكبري بابوكاني

الخلاصة:

كانت إشارات الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري غير الصريحة بحليّة الغناء الذاتية، وتزامن صدورهما في عصر ازدهار التصوّف الشيعي سبباً في اتّهامهما بالتأثر بمتصوفة السنة وبالتحديد أبو حامد الغزالي باعتباره رائداً للصوفيّة من أتباع مذهب العامّة.

ويرى المخالفون أنّ طرح مسألة حليّة الغناء من قبل الفيض والمحقق إنّما يأتي ضمن مخطط ذكي لإضفاء المشروعيّة على الوجد والسماع الصوفي.

إلّا أنّ مقارنة نظريّات الفيض الكاشاني والمحقق السبزواري والغزالي تظهر لنا أنّ الهدف النهائي للغزالي من طرح مسألة الحليّة الذاتية للغناء إنّما هو بالأساس تصويب مناسك الصوفيّة التي منها الوجد والسماع، وأنّه وخلافاً لفقهاء الشيعة لم يكن يجابه ما يُعنى به من محظوريّة معارضة روايات منابع العامّة. ومن هنا نرى الغزالي يطرح هذه المسألة أساساً عبر مسلك الدرجة الأولى ومحوريّة الموضوع، ولذلك أيضاً نراه يسعى بكلّ ما في وسعه لاستقصاء السبل الإيجابية لإثبات حليّة الغناء.

في حين نرى الفيض والمحقق يقفان في الجانب المقابل مستفيدين من بعض مفردات نظريّة الغزالي لرفع التعارضات والمخصّصات العديدة الموجودة في الروايات الشيعيّة، وبسبب هذا النهج الذي يتّسم بطرح المسألة عبر مسلك الدرجة الثانية ومحوريّة المسألة يمتنعان من الإقرار بلوازم القبول بالحليّة الذاتية للغناء، ألا وهي تصويب السماع الصوفي.

المفردات الأساسيّة: الغزالي، الفيض الكاشاني، المحقق السبزواري، الغناء، الحليّة الذاتية، التصوّف.